اثار الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

Effects of the preventive function of civil liability

أ.م.د. حسين عبيد شعواط
كلية القانون– جامعة القادسية
hussein.ali@qu.edu.iq

الباحثة: زمن سلمان مسير
كلية القانون– جامعة القادسية
law.stp.24.13@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/٢ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/٤**

الملخص:

سنبحث في هذه الدراسة اثار الوظيفة الوقائية على اعتبار ان المسؤولية المدنية وبصورتها المعتادة قائمة على التعويض الا ان طلب الوقاية سيؤدي الى دعوى مدنية متناسبة في مصلحتها وغايتها مع هدف الوظيفة القائمة من اجلها المسؤولية المدنية.

الكلمات المفتاحية: منع الضرر، المصلحة المحتملة، الدعوى الجماعية، الحظر الوقائي، الغرامة المدنية

Abstract:

In this study, we will examine the effects of the preventive function, given that civil liability, in its usual form, is based on compensation. However, the request for prevention will lead to a civil lawsuit that is proportionate in its interest and purpose to the objective of the function for which civil liability exists.

Keywords: Prevention of harm, contingent interest, class action, preventive injunction, civil penalty.

المقدمة

أولا: مدخل تعريفي للدراسة: ما يراد بالوظيفة الوقائية هو تجنب الضرر المتوقع ابتداء وذلك بمنع وقوعه بشكل مسبق عن طريق فرض التزام على الفرد بغية تفادي الخطر لتقليل احتمال حدوث الضرر وذلك بالاحتياط منه سواء كان متوقعا يقينيا وامر وقوعه مسألة وقت فقط او مشكوك فيه لم يثبت بصورة اكيدة بعد الا انه ليس مستبعد وانما في اطار الاحتمال والاحتياط اوجب معه لتقوم الوظيفة الوقائية بدورين مرة بالتجنب الكلي للضرر بمنع وقوعه وذلك بالسيطرة المبكرة على أسبابه ومرة أخرى ترد هذه الوظيفة بعد وقوع الضرر الذي لم يكتمل اثره بعد لتعمل على تخفيف اثاره وذلك بتجنب تراكم الاثار التي سترهق المتضرر وتثقل المسؤولية التعويضية عند قيامها لتسمح بالتالي في إقامة مسؤولية وقائية تلزم المسؤول قصرا بالاحتياط من الضرر بموجب الدعوى الوقائية مما يؤدي الى وجود مسؤولية مدنية وقائية قائمة بصورة مختلفة ومتميزة عن الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية هادفة الى ما وجدت بسببه من المنع الوقائي وذلك بوسائل خاصة محققة لتحقيق غايتها المرجوة.

ثانيا: أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذا الموضوع في بيان قيمة الوظيفة الوقائية ودورها في التجنب للضرر وذلك بتمكين المتضرر من الدعوى المدنية في ضوء الاحتمال فقط باتخاذ خطوات استباقية مما يحفز بدوره المسؤولية الفردية تجاه المجتمع حيث يستشعر الفرد بأهمية مراقبه سلوكه تجاه الغير والتزام الحذر وهو مما يؤدي بدوره الى تشجيع الامتثال للقوانين بصورة عامة.

ثالثا: إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية هذه الدراسة في النظر الى الوظيفة الأخرى للمسؤولية المدنية بعد ان برزت الوظيفة التعويضية بوصفها الوظيفة الأساسية في محاولة الى مواكبة المسؤولية المدنية المخاطر المتعددة والمستحدثة واهمية تلافيها مبكرا وذلك بالمسؤولية السابقة للضرر بغية الوقاية منه مما يترتب على ذلك المسؤولية على غير المألوف والذي يولد معه صعوبة في تحديد عملها كما ان المسؤولية القائمة عليها هذه الوظيفة هي ليست مسؤولية مدنية تقليدية وانما مسؤولية وقائية فما هي القدرة على رفع الدعوى في ظل الاحتمال فقط وماذا ممكن ان يستحصل من نتيجة هذه الدعوى لتحقيق الغاية الوقائية بحكم ان المسؤولية التقليدية نتيجتها التعويض الجابر للضرر وهو مما سيؤدي الى دعوى مدنية مستقلة عن المألوف في ظل غياب اهتمام قانون المرافعات المدنية عنها وما يترتب على ذلك اختلاف نتائج هذه الدعوى هذه الإشكاليات وغيرها سيتم معالجتها في اطار هذا البحث.

رابعا: الأسئلة البحثية: يتضمن هذا البحث عدة أسئلة تتمحور حول سؤال مركزي مفاده هو ما اثار الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية أهمها:

١. ما يراد بالوظيفة الوقائية؟

٢. ما مظاهر الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية؟

٣. ما الذي يبرر الدعوى الجماعية في الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية؟

٤. ما وسائل الوظيفة الوقائية في تجنب الضرر عند قيام المسؤولية المدنية؟

خامسا: نطاق ابحث: تتحدد دراستنا للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية في المسؤولية التقصيرية فقط وليست عامة بالمسؤولية المدنية.

سادسا: منهجية البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بالعمل على استقراء نصوص القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بهدف التوصل إلى القاعدة العامة التي تحكم الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية و إلى جانب ذلك سنعتمد المنهج المقارن وذلك بدراسة القانون المدني الفرنسي المعدل على اعتبار إن القانون الأخير وبموجب التعديل الأخير قد نص على الوظيفة الوقائية بصورة أكثر وضوح من القوانين الأخرى بهدف التوصل إلى الفكرة الرئيسية للموضوع ودراسة القانون المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ لقربه من القانون العراقي في ذات الوقت سنعرج في هذه الدراسة إلى القوانين الأخرى مثل قانون حماية البيئة وقانون حماية المستهلك لصلة موضوع الدراسة بما منظم فيها من التزامات قانونية.

سابعاً: هيكلية الدراسة: سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال مطلبين؛ سيكون المطلب الأول خاص بالدعوى الوقائية للمسؤولية المدنية وينقسم بدوره الى ثلاث فروع؛ يكون الفرع الأول خاص بالتعريف بالوظيفة الوقائية، والفرع الثاني سيتناول الدعوى الشخصية للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية، اما الفرع الثالث الدعوى الجماعية للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية، اما المطلب الثاني سيكون عن أثر الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية، وينقسم بدوره الى فرعين؛ الأول الخاص بالتدابير الوقائية، والفرع الثاني بالغرامة المدنية.

ثامناً: خطة البحث:

المطلب الأول: الدعوى الوقائية للمسؤولية المدنية

الفرع الأول: التعريف بالوظيفة الوقائية

الفرع الثاني: الدعوى الشخصية للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

الفرع الثالث: الدعوى الجماعية للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

المطلب الثاني: أثر الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

الفرع الأول: التدابير الوقائية

الفرع الثاني: الغرامة المدنية

المطلب الأول: الدعوى الوقائية للمسؤولية المدنية

ان الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية لم يكن لها نصيب من الدراسات الفقهية في الوقوف على معناها وشروط اعمالها في ظل وجود الوظيفة التقليدية للمسؤولية المدنية والمتمثلة بالتعويض وهذا نتيجة عدم تنظيمها بصورة مباشرة في القانون وانما وجدت لها مظاهر في ثنايا القانون المدني والقوانين الأخرى ونتيجة الى التطورات المعاصرة للمسؤولية المدنية وعجز التعويض عن جبر الضرر فعليا نتج عنه حاجة حقيقية في العمل على الوقاية من الضرر مسبقا مما شجع بدوره على الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية وذلك بالعودة الى الالتزام العام بعدم الاضرار بالغير واستعمال الحق في حدوده المشروع.

وبناء على ذلك سنتناول في هذا المطلب التعريف بالوظيفة الوقائية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الدعوى الشخصية للوظيفة الوقائية وفي الفرع الثالث الدعوى الجماعية للوظيفة الوقائية عند تحقق المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: تعريف الوظيفة الوقائية

ان الوقاية من الضرر هي ليست إضافة غير موجودة بالنسبة للمسؤولية المدنية وإنما الأصل العام إن المسؤولية المدنية بعد تحققها تعمل على الردع وذلك بمنع تكرار الفعل مستقبلا وهنا تكون الوقاية بطريق غير مباشر في حين ما جاءت به الوظيفة الوقائية هو الردع ومنع الضرر بطريقة مباشرة وذلك بالوقاية منه مسبقا قبل وقوع الضرر وحيث ان الاهتمام التشريعي كان مركزا بصورة رئيسية على الوظيفة التعويضية لذا لم نجد تعريفا تشريعيا للوظيفة الوقائية في القانون الوطني والمقارن وجل ما جاء في القانون هو لفظ

الوقاية[١] وبعض المظاهر التي يستنتج منها الوظيفة الوقائية ومنها ما جاء في قانون البيئة الفرنسي حيث نص على الإجراءات الوقائية كأجراء يتعامل مع الخطر حيث جاء (في حال وجود تهديد وشيك بحدوث ضرر فعلى المشغل ان يتخذ كافة الإجراءات الوقائية وبدون تأخير على نفقته الخاصة لمنع حدوثه او الحد من اثاره وإذا استمر التهديد يقوم على الفور بإبلاغ السلطة بطبيعة التدابير التي اتخذها ونتائجها)[٢] ، ومما يفهم منه ان المشرع قد نص على التزام قانوني هادفا منه التعامل مع الضرر البيئي بصورة مسبقة والا يعد صاحب النشاط مقصرا بموجبها بهدف منع الضرر من ان يحدث وهو ما يشير بدوره الى الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية متمثلة بالإجراءات الوقائية كواجب ملقى على صاحب النشاط في مواجهة المخاطر وفي ذات الصدد نص القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨في نص المادة (١٧٧) على (ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطلب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فأن لم يقم بذلك جاز الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير).

هنا المشرع المصري وان لم يعرف الوظيفة الوقائية الا انه برزها بشكل تطبيق في الوقاية من خطر البناء وذلك بالإلزام باتخاذ التدابير المطلوبة متى ما كان البناء مائلا للانهدام فهي تعمل على درء المخاطر بالوقاية منها مسبقا [٣] اما القانون المدني العراقي فقد أشار الى مصطلح الوقاية في المادة (٢٣١) حيث نصت على (كل ما كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر)[٤] حيث اقام المشرع المسؤولية التعويضية عن الالة دون إلزام المتضرر بأثبات خطا او اهمال عن فاعل الضرر وذلك بالتوفيق بين مصالح الأطراف الذي يمارسون نشاط يتسم بالخطورة والافراد الذين يتعرضون للأضرار الناجمة عن تلك النشاطات [٥].

اما فقها فقد عرفها الفقه الفرنسي (اليات قسرية مصممة لتقليل او تجنب الضرر المستقبلي اوجدها القانون لحماية مصلحة معترف بها قانونا وموجهه ضد شخص مسؤول مدنيا عن عدم القيام بما هو مطلوب من الاحتياطات اللازمة) [٦] اما الفقه المصري فلم يكون للوظيفة الوقائية نصيب كافي في أبحاث الفقهاء لبيان مفهومها ولم نتوصل الى تعريفها على قدر البحث وفي العراق عرفت الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية على انها (عوامل الردع التي تستهدف سلوك الفرد وتجبره على اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة لتجنب الاضرار بالغير) [٧].وعليه يمكن ان نعرفها:(وسائل المسؤولية المدنية القائمة على منع الضرر من الوقوع متى ما وجد خطر ملموس يهدد بضرر مستقبلي وذلك بالاحتياط بصورة مسبقة وفقا لتدبير وقائي).

الفرع الثاني: الدعوى الشخصية للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

ان قيام الدعوى المدنية يتطلب ان يكون هنالك اعتداء قد تم فعليا على المدعي ليطلب بموجبه القضاء رد هذا الاعتداء الا ان هذا الأصل العام قد وجد استثناء عليه ليعطي لإرادة الفرد فسحة في إقامة الدعوى في ظل انتفاء الاعتداء الفعلي وذلك عندما جاء المشرع بالمصلحة المحتملة كشرط يبرر إقامة الدعوى لإرادة الفرد فالمصلحة المحتملة هي مصلحة لم توجد بعد وربما لا توجد لان الضرر منها لم يقع

بعد على الحق المراد حمايته هو فقط محتمل حيث ينظر اليها على انها حالة وجود حق او مركز قانوني محمي قانونيا وان الاعتداء عليه لم يصل حد الاعتداء بعد ولكنه على وشك ذلك حيث يوجد تهديد به أي ان الاعتداء غير موجود وقت رفع الدعوى ولكنه ممكن بعد مدة وجيزة ليأتي المشرع ويضفي صفة الدعوى على الاحتمال [٨] وفي اطار هذا الاستثناء على المصلحة المحققة توجد الوظيفة الوقائية حيث تأتي مسندة الى أساس قانوني يبرر إمكانية إقامة الدعوى المدنية في ظل انتفاء الاعتداء الفعلي على الحق الشخصي لتكون المصلحة المحتملة دافعة للمتضرر في مسائلة الغير بناء على تخوف من تحقق الخطر المزعوم حيث ان المصلحة المحتملة توجد متى ما كان الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر وشيك او الأستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع كأن يزعم شخص ان له حق على اخر خارج القضاء فيرفع دعوى ليطالبه بأثبات ذلك وهو مما يلاحظ منه ان المشرع عندما عرض شرط المصلحة هنا هو يكون بصدد شرط وقوع الضرر فعليا واحتمالا ويجيز قبول الدعوى على الرغم من الضرر لم يقع لذا يرى الفقه ان الواجب ان تسمى المصلحة المحتملة بالمصلحة الوقائية لان شرط المصلحة ثابت في الدعوى المدنية الا انه في حالة وقوع الضرر تكون المصلحة قائمة في التعويض عنه وفي الضرر المحتمل تكون المصلحة قائمة في الوقاية منه[٩] أي ان الفاصل بين المصلحة المحققة والمصلحة المحتملة هو الضرر أي حالة الضرر نفسه ان كان مؤكدا أي وقع بالفعل او كان في اطار الاحتمال ومما يفهم منه ان المصلحة تدور وجودا وعدما مع الضرر ان المدعي وان لم ينازعه أحدا في حقه الا انه له مصلحه في الاطمئنان على وضعه متى ما دلت الظروف على ما يخل بهذا الاطمئنان ليكون استنادها على خطر عاجل ممكن الحدوث في أي وقت كنتيجة مباشرة لسبب يبرر هذا الخطر وهو سبب قائم ومنطقي [١٠]ومما يفهم منه للدعوى الشخصية أساسا قانوني يبيح بموجبها للفرد في اطار الشك والاحتمال إقامة الدعوى الوقائية على الرغم ان مصلحته غير محققة حيث ان الخطر تكون فيه المصلحة محتملة في حين الضرر مصلحته محققة ومن ثم عندما يكون ركن المسؤولية الوقائية خطرا حالي فان الدعوى الوقائية تكون مبنية على مصلحة محتملة.

الفرع الثالث: الدعوى الجماعية للوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

حيث ان الوظيفة الوقائية قائمة على خطر فأن ما يبرر اقامتها بصورة مسبقة هو نوعية هذا الخطر الذي يتسم بجسامة اثره في حالة تحقق الضرر وبعده الممتد الذي يكون غالبا غير مقتصر على فرد بعينه بل على مجموعة من الافراد مما يولد حاجة جماعية في تلافيه إضافة الى ذلك ان عنصر الاحتمال في المسؤولية الوقائية يكون غير مشجعا للشخص المتضرر في إقامة الدعوى القضائية وتحمل تكاليفها بصورة خاصة والدخول في نزاع قضائي مع الغير بينما يوجد من هم بالجوار ممن لم يبادروا بذلك[١١] ولهذه الأسباب وغيرها برزت الدعوى الجماعية[١٢]نص عليها بشكل اكثر في التشريعات الحديثة[١٣]لان ما تهدف اليه الدعوى الجماعية هو تقليل الأعباء المالية على المتضرر فيما إذا اقام الدعوى القضائية بمفرده إضافة الى الإجراءات القضائية المطولة وتشكيل عبء على مرفق القضاء في نظر ذات الدعوى من قبل مدعين

متعددين كما ان تكاتف الجميع بجمع الاسانيد والأدلة للحصول على نتيجة واحدة [١٤] و ان وجود عدة متضررين في دعوى واحدة تجعل احدهما يقوي مركز الاخر خاصة ان الطلب الفردي والدعوى الشخصية من تصرف معين قد تكون قليلة القيمة لا تستحق إقامة دعوى قضائية في حين تجمع الطلبات تقوي مركز أصحاب الحق، وحيث ان الوظيفة الوقائية تتمثل بالحرص على تفادي ضرر محتمل والذي غالبا ما يكون جماعيا لذا فان هنالك حاجة جماعية في ضرورة تماسك الافراد بهدف الحماية المسبقة وخاصة في مجال البيئة والطبيعة والتي يكون ضررها على مساس بمصالح جماعية الامر الذي يستدعي أهمية وجود افراد الجماعة معا في الحماية المدنية الوقائية وذلك لان ما يميز الضرر البيئي ومخلفاته ان اثره حين وقوعه يكون ممتد مترتب على مجموعة من الأشخاص وبالتالي فان هذا الوضع يكون مشجعا على الدعوى الجماعية بوظيفتها الوقائية حيث هنالك مصلحة عامة تستوجب المسؤولية المدنية المسبقة لان هدف الدعوى ليس التعويض بقدر مخاصمة المسؤول لحمله على الالتزام قانونا بالاحتياط من المخاطر وذلك بالضغط الجماعي الذي يكون ذو نتيجة فعالة اكثر على المسؤول كذلك في اطار حماية المستهلك حيث يجري تجميع المستهلكين الذين يكونون بصدد ذات الخطر لتحريك الدعوى الجماعية ضد الشركات الكبيرة بهدف تحقيق التوازن في العلاقة القانونية بينهما حتى يمكن حملها على الالتزام الوقائي حيث وجد في قانون المستهلك الفرنسي الية جديدة لحماية المستهلكين[١٥]وذلك بالسماح لجمعية المستهلكين بإقامة دعوى مدنية عن الضرر المترتب على المستهلكين حيث نصت المادة (٦٢١)على (يجوز للجمعيات والمنظمات التي تثبت ادراجها في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي ان تتخذ إجراءات امام المحاكم المدنية لأحداث وقف او حظر أي ممارسات غير قانونية)[١٦].

في قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٣ في المادة (٢٢) منه حيث نصت على (للجمعية في سبيل تحقيق أهدفها القيام بما يأتي: ١. مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين او التدخل فيها بعد الحصول على الموافقة في المجلس) حيث نص بصورة عامة على دور الجمعيات الاستهلاكية في إقامة الدعاوى للحفاظ على حقوق المستهلكين ليعطي مجالا واسعا في ممارسة الوقاية من الضرر بدعوى جماعية تحركها الجمعية نائبة عن العامة في حين نجد قانون الاستهلاك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ قد نص في المادة ٥ على (أ–يتولى المجلس المهام التالية رابعا: توجيه الإنذار الى المخالف بوجوب أزاله المخالفة خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ او تحريك الدعوى بانتهائها واستمرار المخالفة)[١٧]

فالدعوى الجماعية جاءت هنا نتيجة حاجة الوظيفة الوقائية اليها بسبب ملائمتها مع المخاطر التي تتعامل معها المسؤولية الوقائية وذلك لان انتظار مجابهه الخطر لكل فرد على حدة يفرغ المسؤولية الوقائية من تحقيق هدفها بسبب التمهل الشخصي في إقامة الدعوى وبطء الإجراءات نتيجة زخم الدعاوى المتشابه كما ان مشكلة الضرر البيئي والصحي ذاتها هي مشجعة الى إقامة الدعاوى الجماعية حيث تضمن دفاعا مسبقا عن المضار التي لا يمكن تلافيها على البيئة والتي غالبا لا تظهر اثارها الا بعد فترة لذا فان إقامة الدعوى الجماعية هي دفاع عن المصلحة العامة قبل المصلحة الشخصية.

المطلب الثاني: أثر الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية

يتمثل الجزاء في المسؤولية المدنية في التعويض المترتب نتيجة لضرر سبق وان حدث في حق من حقوق المتضرر لتقوم المسؤولية هادفة الى جبر هذا الضرر في حين ان قيام الدعوى الوقائية في اطار المسؤولية المدنية تكون بصدد غاية حمائية هادفة الى وقاية الفرد من فعل من الممكن ان يرتب اثرا على حقوقه ومن ثم يكون الجزاء المستخدم مناسبا مع ما يحقق ذلك وبالتالي هو غير محدد بشكل خاص وانما يكون بشكل اجراءات متسمة بالتنوع والاختلاف على وفق الضرر المحتمل المطلوب الوقاية منه لتعمل على تعزيز السلامة والأمان ومن اجل تحقيق التطبيق السليم لهذه الإجراءات فلابد من الاضفاء عليها بطابع الزجر ليلزم المسؤول بها طوعاً، وعليه سنبحث في هذا المبحث مطلبين يكون المطلب الاول خاص بالتدابير الوقائية بوصفها وسائل جزائية لتحقيق غاية الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية و الثاني نكون بصدد الغرامة المدنية.

الفرع الأول: اتخاذ التدابير الوقائية

ان الوظيفة الوقائية لا يمكن ان تحقق هدفها في تجنب الضرر المحتمل مالم يكن هنالك اثرا مترتب عند قيامها تلزم به الغير تحقيقا للوقاية وهذا الالتزام يكون متمثلا بالتدابير الوقائية التي تعد عقوبة وقائية ناتجة عن انتهاك الواجب القانوني المتمثل بعدم الاضرار بالغير لتعد تلك التدابير بالأثر المترتب على قيام الدعوى الوقائية هادفة الى تجنب وقوع الضرر وعواقبه وهذه الإجراءات لا تعد عقوبة خالصة بقدر كونها الية او وسيلة وقائية لمحاربة الخطر والتي تكون رادعة للغير في ذات الوقت [١٨].

لتعد تلك الإجراءات بمثابة العلاج الوقائي للوظيفة الوقائية التي تتخذ مرة شكل سلبي عند منع الشخص من ممارسة نشاط ما وذلك حظرا للسلوك بمجمله يعد الحظر الوقائي اجراء مترتب على قيام المسؤولية المدنية بوظيفتها الوقائية ينص على مجابهة الضرر المهدد به مستقبلا وذلك بالقضاء على مصدر الخطر ذاته للتخلص من نتائجه المحتملة ومن ثم فان ما يراد بالحظر الوقائي هنا هو المنع التام للنشاط الضار او منع اتخاذ اجراء معين نتيجة لخطورة وحقيقة الخطر الناتج عنه الذي يكون متطلبا لأجراء صارم يقيده لتفادي اضراره المتوقعة حيث يمنع القانون ممارسة بعض التصرفات التي من الممكن ان تهدد امن المجتمع بصورة عامة او فردا معينا بصورة خطيرة يتعذر معالجتها بحيث يكون المنع تجاها بمثابة واجب ليعد هذا الاجراء بمثابة التعويض العيني الا انه لا يمكن ان يكون الا أجراء وقائي لما ستحدث من اضرار جديدة في المستقبل وليس محو اثر الضرر الذي حدث كما هو الحال عندما تقوم منشأة صناعية بألقاء مخلفاتها في مياه مستعملة فأن هذه المنشأة عندها تكون ملزمة بموجب الوقاية بمنع تكرار هذا الفعل على اعتباره مصدرا للتلوث ومن ثم فان الحظر هو الاجراء المناسب معه[١٩] وهذا ما جاء في قانون البيئة الفرنسي حيث نص على (يحظر تصريف الزيوت المعدنية والتخليقية التي لم تعد صالحة للاستعمال تصريفها في البيئة الطبيعية بموجب احكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٨) وذات الامر ما جاء في قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المادة (٢٢)أ منه حيث نص على التزام

صاحب النشاط بان يراعي مصالح الغير في بيئة سليمة وتجنب الاضرار وفي حال كان نشاطه الخاص مما يرتب ذلك فهو ملزم بالمعالجة السريعة فان لم يقم بذلك يكون الاجراء المتخذ حينها تجاهه هو وقف النشاط وغلقه حتى يقضي على اصل التلوث الضار [٢٠].

حيث ان المشرع نص على المنع التام وقاية مسبقة من أثره الممتد المترتب عليه اضرارا لا يمكن معالجتها ولا تلافيها عند وقوعها وفي ذات الصدد جاء في قانون البيئة العراقي في الوقاية من النشاط المضر بمكونات البيئة وذلك بالحظر للنشاط من أساسه بصورة ملزمة حيث نص على (يمنع ما يأتي ثانيا: ربط او تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات الى شبكات تصريف مياه الامطار) [٢١].

ومن ثم يفهم من الحظر الوقائي على انه الية وقائية مترتب على قيام المسؤولية المدنية للتعامل مع الخطر المزعوم بصورة تنصب على أساس الخطر بالمعالجة الكلية التي تقطع الشكوك عليها فيما بعد مما يجعل الحظر الوقائي ذو فاعلية اكثر من غيره في تحقيق الوقاية من الضرر المحتمل لكونه ملائم مع جدية الخطورة المهددة للغير حيث يمنع الخطر من تحقيق اثره اضرارا بالغير وذلك بواسطة وضع حدا لمصدر الخطر ذاته بالقضاء عليه حتى لا نكون امام تخوفا في عدم كفاية الاجراء المتخذ بصدد الخطر وانما القضاء على الخطر ذاته في ذات الوقت يعد اجراء صارما تجاه المسؤول لذا لا يكون اثرا للمسؤولية الوقائية الا إذا كانت التدابير الاحتياطية غير كافية مع الخطر وجاء النص عليه تشريعيا للعمل بموجبه وبالتالي نتوصل الى تعريف الحظر الوقائي على انه (هو اجراء مترتب على قيام المسؤولية المدنية بوظيفتها الوقائية للحد من الاضرار المستقبلية متى ما وجد تهديدا على الافراد او الامن العام يعمل على انهاء الخطر بداية بالمنع التام بدلا من انتظار وقوعه ويأتي تطبيقا سليما لنص قانوني سابق).

كما تأتي التدابير الوقائية بصورة التنظيم الوقائي وتعني بالتدابير التحفظية والتي يتم اللجوء اليها في حالة الخطر المشبوه او الوضع المشكوك فيه الغير مؤكد ضرره بصورة متناسبة مع مقداره حيث ان هنالك من المخاطر التي هي ليست مؤكدة بعد ليكون الحظر الوقائي اجراء شديد تجاه المسؤول لا يستوجب الحرمان في ظل الشكوك فقط في ذات الوقت لم تحدد تلك التدابير بنص واحد ملزم في القيام بها وانما متى ما وجد خطر ملموس رتب اثرا للمسؤولية الوقائية متناسبا مع نوع هذا الخطر لتكون هنالك تدابيرا خاصة بكل حالة [٢٢]حيث توجد عن طريق التدقيق والمراجعة للنشاط الذي ممكن ان يرتب اثرا ضارا ليتخذ التدبير المناسب وذلك اما باتخاذ اجراء مؤقت يضمن المعالجة للخطر عندها كما هو الحال في حماية المستهلك وقائيا من المنتج عن طريق السحب المؤقت لكل منتوج أي منع المنتج من طرحه للاستهلاك متى ما تم الاشتباه في مخالفته للشروط واثيرت الشكوك حوله عندما يسحب من التداول لغرض اجراء التجارب الضرورية للتأكد من سلامته وهذا ما جاء به القانون الفرنسي حيث خصص نظاما خاصا بمسؤولية المنتج عندما أقامها على أساس عدم اتخاذ إجراءات السلامة الكافية في المنتج لتأسس المسؤولية على مبدا عدم الاضرار بالغير والغير هو كل من لم يرتبط معه بعلاقة عقدية وتضرر من المنتج المطروح بعد ان طرح للتعامل بدون ان تصدر مع طرحه للتداول اية الية او وسيلة توعوية عن

استعماله او مخاطر الاستخدام وغيرها من الإجراءات الوقائية لتكون المسؤولية قائمة على انعدام عنصر الأمان في المنتج ليكون التزام السلامة التزاما مستقلا قائم على الوقاية من المخاطر التي من الممكن ان تلحق ضررا بالغير بسبب هذا المنتج لتوفير حماية استباقية من الضرر حيث ادخل المشرع بموجب القانون رقم ٣٨٩١٩٨ بتاريخ ١٩ مايو لسنة ١٩٩٨[٢٢].

كذلك ما نص في قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ في المادة (٤)منه (يلتزم المورد بأعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية واي بيانات أخرى)[٢٣] أي ان المشرع قد نص على عدة التزامات تقع على عاتق المنتج حيث تعتبر تلك الالتزامات وسائل وقائية بغية الاحتياط من مخاطر المنتج قدر الإمكان تلافيا للضرر المتوقع عنه بخلافها وذات الامر في قانون حماية المستهلك العراقي حيث نص على (يلزم المجهز بما يأتي أولا: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق او قبل اجراء عملية البيع او الشراء او الإعلان عنها)[٢٤].

يستخلص مما تقدم ان اثر الدعوى الوقائية يعد متميزا عن الدعوى المدنية التعويضية وان كان يفهم تشابهه مع التعويض العيني أحيانا الا انه يبتعد عنه في مسألة إعادة الحال الى ما كان عليه حيث ان الهدف من التعويض العيني هو تعويض المتضرر عينا ان كان ذلك ممكنا بهدف محو اثر الضرر أي ان الضرر قد تحققت بوادره لتقوم المسؤولية في اصلاح ما وقع مسبقا في حين ان الدعوى الوقائية قائمة بصورة مسبقة لذلك الضرر ومن الطبيعي ان يكون اثرها عينا مختلفا هادفا الى الحيطة والحذر ليكون جزائها بحسب الخطر المراد تلافيه متمثلا بالمنع التام مرة ومرة أخرى بالتنظيم والقصد منه الالتزام بالاحتياط عند الخطر أي تكون هنالك إجراءات وقائية ترافق وضع ما متسم بالخطورة للإحاطة به قدر الإمكان تجنا للآثار المحتملة لذا نرى ان يكون هنالك اتجاها وقائيا بصدد التدابير بصورة اكبر ليس في مجال البيئة فقط وانما يكون هنالك احتياطا متى ما برز التهديد وتولدت المخاوف من أي نشاط خاص ليكون المسؤول على بينة من حقوق الغير تجاه اعماله.

الفرع الثاني: الغرامة المدنية

تعد الغرامة المدنية ابتكار جديد على النظرية العامة في القانون المدني حيث تعد استثناء عليه نتيجة طبيعة المسؤولية المدنية القائمة على المعالجة في حين ان الغرامة هي عقوبة مدنية مستندة على ظروف الخطأ كاعتبار عند تقديرها بحكم انها عقوبة تسعى الى ردع مرتكبيها ومحاسبتهم [٢٥]فما تقوم عليه الغرامة هو عقاب المسؤول لذا يكون تحصيلها الى الخزينة العامة وليس للمتضرر شيء لان هدفها ليس جبر الضرر بقدر العقاب حيث ان الفعل محل المخالفة هو ليس مشكلا خطورة جسيمة على الامن العام لاعتبارها جريمة بل القصد منها حث المسؤول على تنفيذ التزام مفروض عليه او عدم التعسف في استعمال حقه لذا غالبا ما يكون مبلغا بسيطا مقارنة مع الغرامة الجزائية، فالغرامة المدنية تكون متى ما

وجدت حالات يقررها القانون كجزاء لمخالفتها قاعدة من القواعد التي تنظم الالتزامات المالية للأفراد او التزام القانون بصورة عامة في ذات الوقت هي لا تخضع للقانون الجنائي في احكامها ومن ثم فان الغرامة هنا قائمة على ثلاث معايير وهما المعيار المادي والمتمثل بعدم ارتباطها بركن الضرر ولا جسامته والمعيار الادبي والمراد به اتصالها بجسامة الخطأ والمعيار الثالث هو غايتها او هدفها والمتمثل بردع التصرف ومن ثم ومن خلال معاييرها الثلاث هي تؤكد توافقها التام مع وظيفة المسؤولية المدنية الوقائية وذلك بعدم الاعتبار للضرر في قيامها ولا لجسامته وتحققه مستندة بشكل كلي على جسامة الخطأ لتكون في الواقع مستندة الى معيار واحد وهو الخطأ وما الضرر الا معيار تابع[٢٦].

لذا نجد القانون الفرنسي قد نظم في القانون المدني وقف العمل الغير مشروع باتخاذ تدابير ملائمة ومعقولة للحد من الضرر او التخفيف منه وفي ذات الفصل تناول الغرامة المدنية بجانبها كشكل من اشكال العقوبة المدنية متعدية وظيفة المسؤولية التقليدية [٢٧] وذلك في المادة (١٢٦٦) منه حيث نصت على (في المسائل غير التقاعدية إذا ارتكب المسؤول خطا عمدا بقصد الحصول على مكسب او توفير المال يجوز للمحكمة بناء على طلب الضحية او الوزير العام وبقرار مسبب بشكل خاص ان تحكم عليه بدفع غرامة مدنية) [٢٨].

حيث أشار المشرع هنا الى فرض الغرامة في حالة الاضرار بالغير عمدا لمصلحة نفسه ومما يفهم منه ان الاضرار بالغير لتسير مصلحة خاصة هو موطن الغرامة المدنية في القانون الفرنسي وعلى الرغم ان النص هنا غير محددا نطاق عملها في اطار الوظيفة الوقائية ومقتصرا على الخطأ بقصد تحقيق ربح لمصلحة نفسه على حساب الغير الا ان يتوصل منه ان الخطأ بقصد الربح قد يوجد في كافة المجالات من القانون سواء في الضرر البيئي او حماية المستهلك او المنافسة الغير مشروعة او في اية حالة تكون تعسفا في استعمال الحق لمصلحة نفسه على حساب الغير ومن ثم يمكن الاستناد على النص المذكور في فرض الغرامة المدنية ردعا للمسؤول عند فرض الوقاية كواجب عليه [٢٩]كما انها في ذات الوقت تتبنى تتبنى اتجاه الوظيفة الوقائية في عدم إعطاء اعتبارا للضرر الناتج وتأتي استنادا الى درجة الخطأ حيث ان غاية الوظيفة الوقائية هي ان ممارسة المسؤول لنشاطه يجب ان يكون بكل عناية لان اهمالها ستؤدي بالمسؤولية الى ارغامه عليها وهو مما يشير بدوره الى استجابة حقيقية لمتطلب الوقاية من الضرر واليه لردع الغير في حفظ الحقوق حيث ان الخطأ له وظيفة ومكانة مختلفة بالنسبة الى الغرامة المدنية بل هو المقياس لها فبينما التعويض لا يتطلب الخطأ الا كعامل مساعد لتحديد من يتحمل الاضرار ولكن في الغرامة يعتبر عنصرا مميز يؤثر على مقدارها فهو جزاء يتأثر بجسامة الخطأ قبل ارتباطه بالضرر متجهة فيه نية المشرع الى ردع التصرف المشوب بالذنب لتمنع الإهمال وسوء النية بهدف تقوية وظيفة المنع، ومن ثم يمكن تطبيق الغرامة المدنية كعقوبة خاصة في جميع مجالات الالتزام القانوني المتعلقة بالوقاية في ما يجب فعله لتعد أداة لاحترام الحقوق الشخصية بحيث يتم نطقها لوقف فعل غير قانوني فهي تهديد لمسبب الضرر وليس تعويضا للمتضرر مما يجعل غرضها المتمثل بالردع بمنع ارتكاب ذات الفعل من

قبل الغير نتيجة لمسؤوليته المشددة متناسبا مع الطبيعة الوقائية للمسؤولية المدنية وهو مما يضيف الى غرض المسؤولية المدنية الوقائي جانب ردعي بواسطة الغرامة المدنية كذلك ما جاء به المشرع العراقي في قانون البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة٢٠٠٩ في المادة(٣٢)ثانيا (في حالة اهماله او تقصيره او امتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند أولا من هذه المادة فللوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافا اليه النفقات الإدارية رابعا: يودع مبلغ التعويض عن الاضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين استخدامها في إزالة التلوث وفقا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون) ومن ثم فان الغرامة المدنية هي وسيلة تهدف ضمان احترام الحقوق وتنفيذ الالتزام لتتخذ شكل تدابير الحماية مما يعكس نهج القانون المدني في العقوبة حيث تحقق غاية الوظيفة الوقاية بمنع تكرار السلوك الضار وتصحيح الوضع المخالف للنظام القانوني بحيث يشكل الامر الزجري الذي تصدره المحكمة بالقيام او الامتناع عن عمل بمثابة عقوبة هادفة الى جبر طرف ما على الالتزام وهذه العقوبة هي غرامة مدنية التي تشكل مبلغ مالي يجب على الطرف دفعها عن كل يوم تأخير في تنفيذ قرار المحكمة مشكلة وسيلة ضغط على تنفيذ الالتزام [٣٠].

مما تقدم يمكن القول ان الغرامة المدنية قد نص عليها بصورة صريحة في القانون المدني الفرنسي بخلاف القانون العراقي والمصري كإضافة جديدة الى قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني وبصورة خاصة في الخطأ المكسب الا ان مفهوم الخطأ هنا واسع ومن ثم يمكن تصور وجود الغرامة المدنية في كل اعتداء او تعسفا تجاه الغير من قبل المسؤول لصالح مصالحه اي ان مجال الغرامة المدنية وفرضها يكون عند مخالفة الالتزام القانوني موسعا من اختصاص السلطة القضائية في فرضها حيث توجد قاصدة تحقيق هذا الالتزام وحيث ان المسؤولية الوقائية قائمة على تحقيق الالتزام بالحيطة والوقاية من الضرر المستقبلي فان فرض التدبير الوقائي على المسؤول يكون بحاجة الى وسيلة قضائية تهديدية تعمل على تحقيق هذا الالتزام تفرض على المسؤول لحمله على الالتزام المفروض لتكون الغرامة المدنية محققة ذلك حيث تأتي كاثر مترتب على قيام المسؤولية الوقائية فهي صورة من صور العقوبة المدنية التي تحمل في طياتها طابع زجري وردع للغير بمنع تكرار السلوك المشابه ومما يستنتج من تطبيقاها انها غالبا ما تأتي بصورة تبعية مع الحكم بوقف النشاط او اتخاذ اجراء وقائي ليكون موقفها في ضمان التنفيذ والامتثال للحكم القضائي في الالتزام بالاحتياط من الخطر.

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

١. توصلنا من بحثنا الى ان الوظيفة الوقائية هي احدى وظائف المسؤولية المدنية الهادفة الى معالجة الضرر قبل وقوعه وذلك بالاحتياط المسبق لمبرر اسمي من التعويض متمثل بمنع الاضرار بالغير مما يعزز العدالة ويحسن مستوى الأمان في المجتمع وذلك بالعودة الى أصل الالتزام في منع الاعتداء على الغير والتعايش السلمي.

٢. تم استنتاج عدة مظاهر للوظيفة الوقائية في المسؤولية المدنية وجدت بشكل حالات محددة نص عليها القانون هادفة الى تجنب الضرر المحتمل كما هو الحال في الإجراءات الاحتياطية المتخذة بصدد الحائط المائل للانهدام والمسؤولية المدنية عن الالة بكافة صورها على اعتبارها شيء بحاجة الى عناية خاصة وبصورة اكثر تحديدا في مضار المصانع للجوار لما يترتب عليها من تلوث بيئي نتاج تشغيلها واهمية الوقاية المسبقة منه والمسؤولية عن أبراج الهاتف المحمول التي برزت بشكل تطبيق قضائي اكثر والاعتداء على الحياة الشخصية واهمية المعالجة المسبقة نتيجة اثرها الذي لا تحتمل معه المعالجة التعويضية وغيرها من مظاهر كانت بصدد الاحتياط المسبق للمسؤولية المدنية.

٣. توصلنا الى ربط الوظيفة الوقائية للمسؤولية المدنية بالمصلحة المحتملة في الدعوى القضائية حيث ان غايتها المستقبلية في التعامل مع الضرر المحتمل لا يحقق شروط الدعوى القضائية في الأصل العام من ناحية المصلحة المحققة لذا يمكن ان نعرج الى الاستثناء في إقامة الدعوى القضائية وهو الاحتمال المبرر للمتضرر في الاحتياط المبكر من الخطر عن طريق الدعوى القضائية والتي من خلالها يمكن للمسؤولية المدنية تحقيق وظيفتها الوقائية.

٤. استنتجنا ان الدعوى الجماعية ذو فاعلية أكبر في الوظيفة الوقائية لما لها من دور في تعزيز العدالة وحماية الحقوق الجماعية لان الوقاية تكون بصدد الضرر المحتمل لذا غالبا ما يكون الفرد متمهل في الدعوى الشخصية بسبب تكاليف التقاضي والإجراءات في حين التكاتف مع الغير يساعد في ذلك كما ان التقاضي الجماعي يشكل قناعة لدى المحكمة حول جدية الخطر المطلوب الوقاية منه وهو ما يحقق هدف الوظيفة الوقائية.

٥. تبين لنا أن الوظيفة الوقائية مستندة بشكل كلي على الية أَو وسيلة يمكن من خلالها أن تحقق غايتها في منع الضرر لذا فإن تعاملها هذا يكون بحاجة إلى ما يحقق ذلك فعندما قامت الوظيفة التعويضية بوسيلتها المتمثلة بالتعويض نتيجة لغايتها وهو جبر الضرر والذي يكون ممكن مع التعويض النقدي أَو العيني ولكن الوظيفة الوقائية جاءت بتدابير واليات وقائية تلزم بها المسؤول للتعامل مع الخطر بهدف القضاء عليه حتى لا يصل الأمر إلى مرحلة الضرر المحقق.

ثانيا: المقترحات

١. نوصي بان يتم تنظيم الوظيفة الوقائية بعد النص على التعويض وشروطه وحالاته وقبل حالات الاباحة أي بعد نص المادة (٢١٢) من القانون المدني العراقي بمادة مفصلة ملمة بمفهوم الوظيفة الوقائية لتكون وفقا التالي (يجب على الفرد الالتزام بكافة الاحتياطات والتدابير المعقولة واللازمة لمنع وقوع الضرر بالغير وتعتبر المسؤولية المدنية وقائية في حال أهمل المسؤول تلك الإجراءات).

٢. نقترح ان يكون هنالك نص قانوني في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ خاص بالدعوى الوقائية سابق لنص المادة (١١) متناولا إياها بصورة مفصلة وشاملة ويمكن ان يكون كالتالي (الدعوى الوقائية هي:

أ. من يسمح للمتضرر بموجبها او من يهدده خطر بالمطالبة امام المحاكم المختصة بالحماية القانونية او تدابير احترازية لمنع وقوع الضرر.

ب. إذا كان موضوعها بصدد خطر مهدد قابلا للتحقق ومن الممكن ان يسبب ضرر مادي او معنوي للمدعي.

ج. يسمح للمدعي الطلب باتخاذ التدابير الوقائية او وقف العمل الضار او إلزام المدعي بسلوك معين تحقق المحكمة إذا ما كان الخطر المهدد حقيقي ومعقول وتقدر التدابير الوقائية المطلوبة من المدعي ان كانت ملائمة ومتناسبة مع الخطر المزعوم).

الهوامش:

(١) لفظ الوقاية يأتي من الفعل وقى ومفاده (كل اجراء يتخذ بالنسبة للحدث لتنمية قوة مقاومته والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به لغرض وقايته من الانحراف) نقلا عن د. رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في التشريعات العربية، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن،٢٠١٢، ص٢٥.

–اما لغة فأن لفظ الوقاية مشتق من الفعل وقى–وقيت الشيء اتقيه إذا صنته وسترته من الأذى. انظر ابن منظور. لسان العرب، (المجلد الخامس عشر)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦.

(٢) ينظر نص المادة (١٦٢) من قانون البيئة الفرنسي لسنة ٢٠٠٨.

(٣) عز الدين الناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبع، ١٩٨٨، ص٢٣٩.

(٤) تقابلها المادة (١٦٨) من القانون المدني المصري نصت على (من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به او بغيره. لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا).

(٥) موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، المنهل، عمان الأردن، ٢٠١٤، ص١١٣.

(6) Alexandru-Daniel On, Prevention and the Pi lars of a Dynamic Theory of Civil Liability: A Comparative Study on Preventive Remedies, Research Associate, Center of Civil Law Studies, Louisiana State University, A Comparative Study on Preventive Remedies (2013). Research Papers. 1. http://digitalcommons.law.lsu.edu/studpapers/1, p;74

(٧) د. صباح عريس الرؤوف، التنظيم القانوني للوظيفة الوقائية للمسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد (٥١)، ص٤٠٢.

(٨) د. علي هادي العطية، إشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة. العدد الأول، ٢٠١٣، ص١٨٤.

(٩) سامر النمري، شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ط١، مجمع اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤، ص٣٧.

(١٠) عبد الوهاب خيري علي، نظام المرافعات (دراسة فقهية بين الشريعة والقانون) المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢١٤.

(11) Article 31 of the French Code of civil procedure, The action is open to all those who have a legitimate interest in the success or rejection of a claim, subject to cases in which the law attributes the right to act only to persons whom it qualifies to raise or combat a claim, or to defend a specific interest

(١٢) كهلان سلمان لفته، المسؤولية المدنية الناشئة عن أبراج شركات الاتصال، مصدر سابق، ص٦٩.

(١٣) كانت سابقة الدعوى الجماعية تسمى بالتقاضي الجماعي في إنكلترا والتي تضمنت مجموعة من الافراد الذين يرفعون دعوى قضائية بالاستناد الى هياكل مجتمعية مثل القرى والبلدات والنقابات وقد تحولت فيما بعد من كونها القاعدة العامة الى الاستثناء على إقامة الدعوى بصورة شخصية نقلا عن

Class action, from Wikipedia, the free encyclopedia on https:\\en.wikipedig.org

(١٤) محمد نور عبد الهادي، الدعوى الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥، ص٦٦.

(15) Tanaporn Farungsang, Summary of Class Action under the Civil Procedure Code, p:1-2

(16) CHAPTER I:Actoins in the collective interest of consumers, Article L621-1 of the French Consumer Code

(١٧) نصت المادة (٤) من ذات القانون على (أولا: يشكل مجلس يسمى مجلس حماية المستهلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ثانيا: ثانيا يتألف المجلس من ج–اتحاد الصناعات العراقي –اتحاد الغرف التجارية العراقي –احدى الجمعيات الزراعية –ثلاثة أعضاء يمثلون القطاع الخاص)

(18) Cyril SINTEZ, La sanction préventive en droit de la responsabilité civile, p:81

(١٩) علي فراس طه خضير، المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص١١٦.

(٢٠) كذلك ما جاء في المادة (٥٢) من ذات القانون (يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف او استخراج او استغلال أي حقول البترول البحرية والموارد الطبيعية البحرية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أي مواد ملوثة ناتجة عن أي عمليات الحفر والاستكشاف او اختبار الابار او الإنتاج).

(٢١) ينظر نص المادة(١٤) من قانون البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة٢٠٠٩.

(٢٢) مقلاتي مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، جامعة ماي، كلية الحقوق، الجزائر،٢٠٢٠، ص٩٣

(٢٣) نصت المادة (١٣٨٦–١) منه على (المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه سواء كان مرتبطا بعقد مع المجني عليه ام لا).

(٢٤) نصت المادة (٢٧) من ذات القانون على (يكون المنتج مسؤولا عن كل ضرر يلحقه المنتج او يحدثه إذا ثبت ان الضرر نشأ عن عيب في المنتج يرجع الى تصميمه او صنعه او تركيبه ويكون المورد مسؤولا عن كل ضرر يلحقه او يحدثه المنتج يرجع الى طبيعة استعماله استعمالا خاطئا إذا ثبت ان الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر او التنبيه الى وقوعه).

(٢٥) ينظر نص المادة (٣٩) من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (إلزام جميع الجهات والافراد عند القيام بأعمال التنقيب او الحفر او البناء او الهدم او نقل ما ينتج عنها من مخلفات او اتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين او النقل الامن لها لمنع تطايرها).

(٢٦) د. عمار كريم كاظم، استقبال قانون المسؤولية المدنية الأمريكي في القانون المدني الفرنسي (نحو وظائف جديدة للمسؤولية المدنية)، بحث منشور في مجلة الكوفة، المجلد(١٥)، العدد(٥١)،٢٠٢٢، ص١٧٢.

(٢٧) د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية لطبع والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٤٥–١٥٧.

(٢٨) مشروع وزارة العدل الفرنسية لإصلاح نظام المسؤولية المدنية المقدم في ١٣ مارس لسنة٢٠١٧.

(٢٩) كوثر ظاهر كاظم، الالتزام بتخفيف الضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الكوفة،٢٠٢٣، ص٢٠٤.

(30) caius Al, sanction civile, on2 https:\\caious.ai

المصادر

أولا: الكتب والمراجع القانونية

١) ابن منظور. لسان العرب، (المجلد الخامس عشر)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٦.

٢) د. رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في التشريعات العربية، مجموعة اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن،٢٠١٢.

٣) سامر النمري، شرح أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ط١، مجمع اليازوري للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤.

٤) د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية لطبع والتوزيع، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

٥) محمد نور عبد الهادي، الدعوى الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥.

٦) موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، المنهل، عمان الأردن، ٢٠١٤.

٧) عبد الوهاب خيري علي، نظام المرافعات (دراسة فقهية بين الشريعة والقانون) المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

٨) عز الدين الناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبع، ١٩٨٨.

ثانيا: البحوث القانونية

١) صباح عريس الرؤوف، التنظيم القانوني للوظيفة الوقائية للمسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد (٥١).

٢) مقلاتي مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، جامعة ماي، كلية الحقوق، الجزائر،٢٠٢٠.

٣) علي هادي العطية، إشكالية قبول المصلحة المحتملة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة. العدد الأول، ٢٠١٣.

٤) عمار كريم كاظم، استقبال قانون المسؤولية المدنية الأمريكي في القانون المدني الفرنسي (نحو وظائف جديدة للمسؤولية المدنية)، بحث منشور في مجلة الكوفة، المجلد(١٥)، العدد(٥١)،٢٠٢٢.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية

١) كوثر ظاهر كاظم، الالتزام بتخفيف الضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الكوفة،٢٠٢٣.

٢) علي فراس طه خضير، المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الصناعية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٣.

رابعاً: الأنظمة والقوانين

١) القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٢) القانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٥) قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.
٦) قانون البيئة الفرنسي رقم ٩١٤ لسنة ٢٠٠٠.
٧) قانون البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

خامسا: المصادر الأجنبية

1) Alexandru-Daniel On, Prevention And The Pi Lars Of A Dynamic Theory Of Civil Liability: A Comparative Study On Preventive Remedies, Research Associate, Center Of Civil Law Studies, Louisiana State University, A Comparative Study On Preventive Remedies (2013). Research Papers. Http://Digitalcommons.Law.Lsu.Edu/Studpapers/
2) Class Action, From Wikipedia, the Free Encyclopedia on Https:\\En.Wikipedig.Org.
3) Tanaporn Farungsang, Summary of Class Action under the Civil Procedure.
4) Cyril Sintez, La Sanction Préventive En Droit De La Responsabilité Civile.